نماذج الإبلاغ عن المادة 7 من اتفاقية الذخائر العنقودية

 صفحة غلاف([[1]](#footnote-1)) التقرير السنوي المقدم بموجب المادة 7

 اسم الدولة [الطرف]: \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

 الفترة المشمولة بالتقرير: من \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ إلى \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_
 (يوم/شهر/سنة) (يوم/شهر/سنة)

|  |  |
| --- | --- |
| النموذج ألف: تدابير التنفيذ الوطنية: تغيرت  دون تغيير (آخر تقرير: السنة) | النموذج زاي: تحذير السكان والتوعية بالمخاطر: تغيرت  دون تغيير (آخر تقرير: السنة)  لا ينطبق |
| النموذج باء: المخزونات والتدمير: تغيرت  دون تغيير (آخر تقرير: السنة)  لا ينطبق | النموذج حاء: مساعدة الضحايا: تغيرت  دون تغيير (آخر تقرير: السنة)  لا ينطبق |
| النموذج جيم: الخصائص التقنية لكل نوع منتج/مملوك أو محتاز: تغيرت  دون تغيير (آخر تقرير: السنة)  لا ينطبق | النموذج طاء: الموارد الوطنية والتعاون والمساعدة الدوليان:  تغيرت  دون تغيير (آخر تقرير: السنة)  لا ينطبق |
| النموذج دال: الذخائر العنقودية المحتفظ بها والمنقولة: تغيرت  دون تغيير (آخر تقرير: السنة)  لا ينطبق | النموذج ياء: نوع الجنس وتنوع السكان تغيرت  دون تغيير (آخر تقرير: السنة)  لا ينطبق |
| النموذج هاء: حالة برامج التحويل: تغيرت  دون تغيير (آخر تقرير: السنة)  لا ينطبق | النموذج كاف: مسائل أخرى ذات صلة: تغيرت  دون تغيير (آخر تقرير: السنة)  لا ينطبق |
| النموذج واو: المناطق الملوثة والإزالة: تغيرت  دون تغيير (آخر تقرير: السنة)  لا ينطبق |  |

 الاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية

 نماذج الإبلاغ المتعلقة بالمادة 7 من اتفاقية حظر الذخائر العنقودية

 الدولة [الطرف]: .....................................................................................

 نقطة (نقاط) الاتصال الوطنية (المنظمة، الهواتف، البريد الإلكتروني)[[2]](#footnote-2)\*:

|  |
| --- |
|  |

 تاريخ التقديم: ............................................................................... [يوم/شهر/سنة]

 الفترة الزمنية للإبلاغ من ...................... [يوم/شهر] إلى ....................... [يوم/شهر/سنة]

**ملاحظة: تتعلق الفروع المظللة باللون الرمادي بالمعلومات التي يتعين تقديمها على أساس طوعي وهي تتصل بالامتثال والتنفيذ غير المشمولين بمتطلبات الإبلاغ الرسمية الواردة في المادة 7.**

 النموذج ألف - تدابير التنفيذ الوطنية

**المادة 7، الفقرة 1**

 **"تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن:**

 **(أ) تدابير التنفيذ الوطنية المشار إليها في المادة 9؛"**

***ملاحظة***: وفقاً للمادة 9 "تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها لتنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك فرض الجزاءات الجنائية لمنع وقمع أي نشاط محظور على أي دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص مشمولون بولايتها أو خاضعون لسيطرتها أو يقع في إقليم مشمول بولايتها أو خاضع لسيطرتها."

 الدولة [الطرف]: .....................................................................................

 الإبلاغ عن الفترة الزمنية من .................................. إلى ..................................

**ملاحظة: تتعلق الفروع المظللة باللون الرمادي بالمعلومات التي يتعين تقديمها على أساس طوعي وتتصل بالامتثال والتنفيذ غير المشمولين بمتطلبات الإبلاغ الرسمية الواردة في المادة 7.**

| *التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية (بما في ذلك فرض عقوبات جنائية)* | *معلومات تكميلية (مثل نص وتاريخ نفاذ تدابير التنفيذ، بما في ذلك التشريعات والتدابير الإدارية والسياسات والتوجيهات وتدريب القوات العسكرية)* |
| --- | --- |
|  |  |

 النموذج باء - مخزونات الذخائر العنقودية وتدميرها

 الجزء الأول: مخزونات الذخائر العنقودية

**المادة 7، الفقرة 1**

 **"تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن:**

 **(ب) مجموع كل الذخائر العنقودية، بما فيها الذخائر الصغيرة المتفجرة، المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 3 من هذه الاتفاقية، على أن يشمل تفصيلاً لنوعها وكميتها، وإن أمكن، أرقام مجموعات كل نوع؛**

 **[...]**

 **(ز) مخزونات الذخائر العنقودية، بما فيها الذخائر الصغيرة المتفجرة، التي اكتشفت بعد الإبلاغ عن انتهاء البرنامج المشار إليه في الفقرة الفرعية (ه) من هذه الفقرة، وخطط تدميرها وفقاً للمادة 3 من هذه الاتفاقية؛"**

 الدولة [الطرف]: .....................................................................................

 الإبلاغ عن الفترة الزمنية من .................................. إلى ..................................

**ملاحظة: تتعلق الفروع المظللة باللون الرمادي بالمعلومات التي يتعين تقديمها على أساس طوعي وتتصل بالامتثال والتنفيذ غير المشمولين بمتطلبات الإبلاغ الرسمية الواردة في المادة 7.**

 1- مجموع جميع الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة المخزونة تحت ولاية الدولة الطرف وسيطرتها

 *لا يشمل الجدول التالي الذخائر المحتفظ بها لأغراض التدريب والخبرة (وفقاً للفقرة 6 من المادة 3) المبلغ عنها في النموذج جيم.*

| *نوع الذخيرة العنقودية* | *الكمية* | *رقم المجموعة (إن أمكن)* | *نوع الذخائر الفرعية المتفجرة* | *الكمية الإجمالية للذخائر الصغيرة المتفجرة* | *رقم المجموعة (إن أمكن)* | *معلومات تكميلية* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |
| **المجموع:** |  |  | **المجموع:** |  |  |  |

 2- المخزونات الإضافية المكتشفة بعد الإبلاغ عن الانتهاء من برنامج التدمير

| *نوع الذخيرة العنقودية* | *الكمية المكتشفة* | *رقم المجموعة (إن أمكن)* | *نوع الذخائر الفرعية المتفجرة* | *الكمية الإجمالية للذخائر الصغيرة المتفجرة* | *رقم المجموعة (إن أمكن)* | *خطط التدمير* | *أين ومتى وكيف اكتشفت* | *معلومات تكميلية* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **المجموع:** |  |  | **المجموع:** |  |  |  |  |  |

 3- الحالة والتقدم المحرز ... في فصل جميع الذخائر العنقودية المشمولة بولايتها والخاضعة لسيطرتها عن الذخائر الأخرى المحتفظ بها للاستخدام التشغيلي ووضع علامات عليها لغرض تدميرها (المرجع: المادة 3، الفقرة 1)

| *نوع الذخيرة العنقودية* | *الكمية المفصولة والمعلمة للتدمير* | *أرقام المجموعات (إن أمكن)* | *نوع الذخائر الصغيرة المتفجرة* | *الكمية الإجمالية المفصولة والمعلمة للتدمير* | *أرقام المجموعات (إن أمكن)* | *معلومات تكميلية* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |
| **المجموع:** |  |  | **المجموع:** |  |  |  |

 النموذج باء - مخزونات الذخائر العنقودية وتدميرها*(تابع)*

 الجزء الثاني: حالة برامج تدمير الذخائر العنقودية

**المادة 7، الفقرة 1**

 **"تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن:**

 **(ه) حالة برامج تدمير الذخائر العنقودية، بما فيها الذخائر الصغيرة المتفجرة، والتقدم المحرز فيها، وفقاً للمادة 3 من هذه الاتفاقية، مشفوعة بتفاصيل الأساليب التي ستستخدم في التدمير، وأماكن جميع مواقع التدمير ومعايير السلامة والمعايير البيئية المنطبقة الواجب مراعاتها؛**

 **(و) أنواع الذخائر العنقودية وكمياتها، بما فيها الذخائر الصغيرة المتفجرة، المدمرة وفقاً للمادة 3 من هذه الاتفاقية، بما في ذلك تفاصيل أساليب التدمير المستخدمة وأماكن مواقع التدمير ومعايير السلامة والمعايير البيئية المنطبقة التي روعيت؛**

 **(ز) مخزونات الذخائر العنقودية، بما فيها الذخائر الصغيرة المتفجرة، التي اكتشفت بعد الإبلاغ عن الانتهاء من البرنامج المشار إليه في الفقرة الفرعية (ه) من هذه الفقرة، وخطط تدميرها وفقاً للمادة 3 من هذه الاتفاقية؛"**

 الدولة [الطرف]: .....................................................................................

 الإبلاغ عن الفترة الزمنية من .................................. إلى ..................................

**ملاحظة: تتعلق الفروع المظللة باللون الرمادي بالمعلومات التي يتعين تقديمها على أساس طوعي وتتصل بالامتثال والتنفيذ غير المشمولين بمتطلبات الإبلاغ الرسمية الواردة في المادة 7.**

 1- حالة برامج التدمير والتقدم المحرز فيها (المادة 3)

| *الحالة* |  |
| --- | --- |
| الخطط والمعلومات العامة والجدول الزمني |  |
| الطرق التي سيتم استخدامها(1) |  |
| اسم مواقع التدمير التي سيتم استخدامها وأماكنها |  |
| معايير السلامة والبيئة المعمول بها التي يجب مراعاتها |  |
| التقدم المحرز منذ التقرير الأخير |  |
| معلومات تكميلية |  |

(1) الإشارة إلى النموذج باء (4).

 2- تدمير الذخائر العنقودية، بما فيها الذخائر الصغيرة المتفجرة، الذي أنجز قبل بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف (بالنسبة للتقارير الأولية فقط)

| *نوع الذخيرة العنقودية* | *الكمية المدمرة* | *رقم المجموعة (إن أمكن)* | *نوع الذخائر الصغيرة المتفجرة* | *الكمية المدمرة* | *أرقام المجموعة (إن أمكن)* | *تاريخ الانتهاء* | *مكان مواقع التدمير* | *معلومات تكميلية* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **المجموع:** |  |  | **المجموع:** |  |  |  |  |  |

 3- أنواع الذخائر العنقودية وكمياتها، بما فيها الذخائر الصغيرة المتفجرة، المدمرة وفقاً للمادة 3

*(أ) بعد بدء نفاذ الاتفاقية*

| *نوع الذخيرة العنقودية* | *الكمية المدمرة* | *رقم المجموعة (إن أمكن)* | *نوع الذخائر الصغيرة المتفجرة* | *الكمية المدمرة\** | *رقم المجموعة (إن أمكن)* | *تاريخ الانتهاء* | *مكان مواقع التدمير* | *معلومات تكميلية* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **المجموع:** |  |  | **المجموع:** |  |  |  |  |  |

*(ب) المخزونات الإضافية التي دمرت بعد الإبلاغ عن الانتهاء من برنامج التدمير*

| *نوع الذخيرة العنقودية* | *الكمية المدمرة* | *رقم المجموعة (إن أمكن)* | *نوع الذخائر الصغيرة المتفجرة* | *الكمية المدمرة\** | *رقم المجموعة (إن أمكن)* | *خطط التدمير* | *التقدم المحرز في التدمير/تاريخ الانتهاء* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
| **المجموع:** |  |  | **المجموع:** |  |  |  |  |

\* بما في ذلك الذخائر الصغيرة المتفجرة التي لا تحتويها الذخيرة العنقودية.

 4- أساليب التدمير المستخدمة

| *نوع الذخيرة العنقودية* | *تفاصيل أساليب التدمير المستخدمة* |
| --- | --- |
|  |  |
|  |  |
|  |  |

| *نوع الذخائر الصغيرة المتفجرة* | *تفاصيل أساليب التدمير المستخدمة* |
| --- | --- |
|  |  |
|  |  |
|  |  |

 5- معايير السلامة والمعايير البيئية المطبقة التي روعيت في التدمير

|  |
| --- |

 6- التحديات والعقبات التي تعترض تنفيذ المادة 3

| *التحديات والعقبات*\* | *الوصف* |
| --- | --- |
|  |  |
|  |  |
|  |  |

\* تحديد التحديات والعقبات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الفئات التالية: القانون الوطني والسياسة الوطنية، والإدارة والتنسيق، والتعاون والمساعدة الدوليان، والتحديات والعقبات المالية والبيئية والمتعلقة بالسلامة والأمن والتحديات والعقبات التقنية واللوجستية.

 النموذج جيم - الذخائر العنقودية المحتفظ بها أو المنقولة

**المادة 3، الفقرة 8**

 **" تقدم الدول الأطراف التي تحتفظ بالذخائر العنقودية أو الذخائر الصغيرة المتفجرة أو تحوزها أو تنقلها للأغراض الواردة في الفقرتين 6 و7 من هذه المادة تقريراً مفصلاً عن الاستعمال المقرر والفعلي لهذه الذخائر العنقودية والذخائر الصغيرة المتفجرة ونوعها وكميتها وأرقام مجموعاتها. وإذا نُقلت الذخائر العنقودية أو الذخائر الصغيرة المتفجرة إلى دولة طرف أخرى لهذه الأغراض، وجب أن يتضمن التقرير إشارة إلى الطرف الذي تلقاها ويعد ذلك التقرير عن كل سنة تحتفظ فيها دولة طرف بذخائر عنقودية أو ذخائر صغيرة متفجرة، أو تحوز أو تنقل تلك الذخائر، ويقدم التقرير إلى الأمين العام للأمم المتحدة (...)".**

 الدولة [الطرف]: .....................................................................................

 الإبلاغ عن الفترة الزمنية من .................................. إلى ..................................

**ملاحظة: تتصل الفروع المظللة باللون الرمادي بالمعلومات التي يتعين تقديمها على أساس طوعي وتتعلق بالامتثال والتنفيذ غير المشمولين بمتطلبات الإبلاغ الرسمية الواردة في المادة 7.**

 1- نوع الذخائر العنقودية أو الذخائر الصغيرة المتفجرة المحتفظ بها وفقاً للفقرة 6 من المادة 3

| *نوع الذخيرة العنقودية* | *الكمية* | *رقم المجموعة* | *نوع الذخائر الصغيرة المتفجرة* | *الكمية* | *رقم المجموعة* | *الاستخدام المقرر* | *معلومات تكميلية* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
| **المجموع:** |  |  | **المجموع:** |  |  |  |  |

 2- نوع الذخائر العنقودية أو الذخائر الصغيرة المتفجرة المحتازة وفقاً للفقرة 6 من المادة 3

| *نوع الذخيرة العنقودية* | *الكمية* | *رقم المجموعة* | *نوع الذخائر الصغيرة المتفجرة* | *الكمية* | *رقم المجموعة* | *الاستخدام المقرر* | *معلومات تكميلية* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
| **المجموع:** |  |  | **المجموع:** |  |  |  |  |

 3- الذخائر العنقودية أو الذخائر الصغيرة المتفجرة المحتفظ بها/المحتازة المستخدمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير وفقاً للفقرة 6 من المادة 3

| *نوع الذخيرة العنقودية* | *الكمية المستخدمة* | *رقم المجموعة* | *نوع الذخائر الصغيرة المتفجرة* | *الكمية المستخدمة* | *رقم المجموعة* | *وصف الاستخدام الفعلي* | *معلومات تكميلية (المنشأ، على سبيل المثال)* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
| **المجموع:** |  |  | **المجموع:** |  |  |  |  |

 4- نوع الذخائر العنقودية أو الذخائر الصغيرة المتفجرة المنقولة وفقاً للفقرة 7 من المادة 3

| *نوع الذخيرة العنقودية* | *الكمية* | *رقم المجموعة* | *نوع الذخائر الصغيرة المتفجرة* | *الكمية* | *رقم المجموعة* | *الغرض من النقل* | *الدولة الطرف المستقبلة* | *المعلومات التكميلية (مثل الخطوات المتخذة لضمان التدمير في الدولة المستقبلة)* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **المجموع** |  |  | **المجموع:** |  |  |  |  |  |

 النموذج دال- الخصائص التقنية لكل نوع منتج/مملوك أو محتاز

**المادة 7، الفقرة 1**

 **"تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن:**

 **(ج) الخصائص التقنية لكل نوع من الذخائر العنقودية التي أنتجتها تلك الدولة الطرف قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لها، إلى الحد المعروف عنها، وتلك التي تملكها أو تحوزها حالياً، مع العمل، إلى الحد المعقول، على إيراد فئات المعلومات التي قد تسهِل التعرف على الذخائر العنقودية وإزالتها؛ على أن تشمل هذه المعلومات، كحد أدنى، قياسات الحجم وتوصيلات كبسولة التفجير، والمحتوى من المواد المتفجرة، والمحتوى المعدني، وصوراً فوتوغرافية ملونة وغير ذلك من المعلومات التي قد تسهل إزالة مخلفات الذخائر العنقودية**

 الدولة [الطرف]: .....................................................................................

 الإبلاغ عن الفترة الزمنية من .................................. إلى ..................................

**ملاحظة: تتصل الفروع المظللة باللون الرمادي بالمعلومات التي يتعين تقديمها على أساس طوعي وتتعلق بالامتثال والتنفيذ غير المشمولين بمتطلبات الإبلاغ الرسمية الواردة في المادة 7.**

| *نوع الذخيرة العنقودية\** | *قياسات حجم الذخائر العنقودية* | *المحتوى المتفجر للذخائر العنقودية (النوع والوزن)* | *نوع الذخيرة الصغيرة المتفجرة وعددها\** | *قياسات حجم الذخائر الصغيرة المتفجرة* | *كبسولات تفجير الذخائر الصغيرة* | *المحتوى المتفجر للذخائر الصغيرة (النوع والوزن)* | *المحتوى المعدني للذخائر الصغيرة (النوع والوزن)* | *معلومات أخرى قد تسهل الإزالة* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |

\* يرجى إرفاق صحائف البيانات بما في ذلك الصور الملونة.

 النموذج هاء - حالة برامج تحويل مرافق الإنتاج أو وقف تشغيلها والتقدم المحرز فيها

**المادة 7، الفقرة 1**

 **"تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن:**

 **(د) حالة برامج تحويل مرافق إنتاج الذخائر العنقودية أو وقف تشغيلها والتقدم المحرز في هذه البرامج؛"**

 الدولة [الطرف]: .....................................................................................

 الإبلاغ عن الفترة الزمنية من .................................. إلى ..................................

**ملاحظة: تتصل الفروع المظللة باللون الرمادي بالمعلومات التي يتعين تقديمها على أساس طوعي وتتعلق بالامتثال والتنفيذ غير المشمولين بمتطلبات الإبلاغ الرسمية الواردة في المادة 7.**

| *اسم مرفق الإنتاج وموقعه* | *أذكر إن كان المرفق من أجل "التحويل" أو "وقف التشغيل"* | *الحالة (يُبيَّن إن كان "قيد التنفيذ" أو "اكتمل") والتقدم المحرز في البرنامج* | *معلومات تكميلية (مثل الخطط والجدول الزمني للانتهاء)* |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |

 النموذج واو - المناطق الملوثة والإزالة

**المادة 7، الفقرة 1**

 **"تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن:**

 **(ح) حجم ومواقع كل المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية والمشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، على أن تشمل أكبر قدر ممكن من التفاصيل المتعلقة بنوعية كل نوع من مخلفات الذخائر العنقودية وكميتها، في كل منطقة من تلك المناطق ومتى استُخدمت؛**

 **(ط) حالة برامج إزالة وتدمير كل أنواع وكميات مخلفات الذخائر العنقودية التي أزيلت ودمرت وفقاً للمادة 4 من هذه الاتفاقية والتقدم المحرز في تلك البرامج، على أن يشمل ذلك حجم وموقع المنطقة الملوثة بالذخائر العنقودية التي تم تطهيرها وتفصيل كمية كل نوع من مخلفات الذخائر العنقودية التي أزيلت ودمرت؛"**

 الدولة [الطرف]: .....................................................................................

 الإبلاغ عن الفترة الزمنية من .................................. إلى ..................................

**ملاحظة: تتصل الفروع المظللة باللون الرمادي بالمعلومات التي يتعين تقديمها على أساس طوعي وتتعلق بالامتثال والتنفيذ غير المشمولين بمتطلبات الإبلاغ الرسمية الواردة في المادة 7.**

 1- حجم وموقع المنطقة الملوثة بالذخائر العنقودية\*

| *الموقع\*\** | *عدد المناطق المعروف أنها تحتوي على مخلفات ذخائر عنقودية (مناطق خطرة مؤكدة)\*\*\** | *عدد المناطق المشتبه في احتوائها على مخلفات الذخائر العنقودية (المناطق المشتبه في أنها خطرة)\*\*\** | ***العدد الإجمالي للمناطق المعروف أو المشتبه في احتوائها على مخلفات الذخائر العنقودية (مناطق مشتبه في أنها خطرة ومناطق خطرة مؤكدة)\*\*\**** | *حجم المنطقة المعروف أنها تحتوي على مخلفات الذخائر العنقودية (مناطق خطرة مؤكدة)\*\*\* (م2)* | *حجم المنطقة التي يشتبه في احتوائها على مخلفات الذخائر العنقودية (مناطق مشتبه في أنها خطرة)\*\*\* (م2)* | ***الحجم الإجمالي للمنطقة المعروف أو المشتبه في احتوائها على مخلفات الذخائر العنقودية (م2)*** | *مخلفات الذخائر العنقودية* | *التاريخ المقدر أو المعروف للتلوث* | *الطريقة (الطرق) المستخدمة لتقدير حجم المنطقة المعروف أو المشتبه في احتوائها على مخلفات الذخائر العنقودية* | *معلومات تكميلية*  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  | *النوع* | *الكمية المقدرة* |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **المجموع:** |  |  |  |  |  |  | **المجموع:** |  |  |  |

\* إذا لزم الأمر، يمكن تقديم جدول منفصل لكل منطقة.

\*\* يمكن تحديد الموقع بذكر المقاطعة/المنطقة/القرية التي تقع فيها المناطق الملوثة وكذلك (حيثما أمكن) مراجع الخريطة وإحداثيات الشبكة الكافية لتحديد المنطقة الملوثة.

\*\*\* يمكن للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام أن تساعد في توجيه التنفيذ. وتنص المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام على أنه لا ينبغي اعتبار منطقة ما منطقة معروفة باحتوائها على مخلفات ذخائر عنقودية إلا إذا تأكد وجود مخلفات ذخائر عنقودية "على أساس أدلة مباشرة"، وأنه لا ينبغي اعتبار المنطقة منطقة يشتبه في احتوائها على مخلفات ذخائر عنقودية إلا إذا كان هناك اشتباه معقول في وجود مخلفات ذخائر عنقودية "على أساس أدلة غير مباشرة"([[3]](#footnote-3)).

 معلومات تكميلية

|  |
| --- |
| [السرد][على سبيل المثال، معلومات عن أي مناطق خطرة يشتبه أو يعرف أنها تحتوي على مخلفات ذخائر عنقودية خاضعة لولاية الدولة أو سيطرتها، ولم تدرج في جدول التلوث أعلاه و/أو لم تخضع بعد للدراسة الاستقصائية (مثلاً بسبب مشاكل الوصول إليها لانعدام الأمن)؟ إلخ.] |

 2- حجم وموقع المنطقة الملوثة بالذخائر العنقودية التي تم الافراج عنها من خلال الدراسة الاستقصائية

 تقديم معلومات عن الإفراج عن منطقة ملوثة بالذخائر العنقودية من خلال دراسة استقصائية (أي إلغاؤها من خلال مسح غير تقني وتخفيضها من خلال المسح التقني).

| *الموقع* | *حجم المساحة الملغاة من خلال المسح غير التقني (م2)* | *حجم المساحة المخفضة من خلال المسح التقني (م2)* |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
|  |  |  |

 3- حجم وموقع المنطقة الملوثة بالذخائر العنقودية التي تم الافراج عنها عن طريق الإزالة

| *الموقع* | *حجم المساحة التي تم تطهيرها (م2)* | *إزالة بقايا الذخائر العنقودية* | *طريقة الإزالة* | *المعايير المطبقة* |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| *النوع* | *الكمية* | *معايير السلامة* | *المعايير البيئية* |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |
| **المجموع:** |  | **المجموع:** |  |  |  |  |

 معلومات تكميلية

|  |
| --- |
| [السرد](على سبيل المثال، الجدول الزمني للمناطق التي تم الإفراج عنها من خلال الإزالة) |

 4- تدمير مخلفات الذخائر العنقودية التي لم تدمر أثناء الإزالة\*\*\*I

| *الموقع* | *مخلفات الذخائر العنقودية* | *طريقة التدمير* | *المعايير المطبقة* |
| --- | --- | --- | --- |
| *النوع* | *الكمية* | *معايير السلامة* | *المعايير البيئية* |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |
|  | **المجموع:** |  |  |  |  |

\* إذا لزم الأمر، يمكن تقديم جدول منفصل لكل منطقة.

\*\* لا يُستخدم هذا الجدول إلا بالنسبة لمخلفات الذخائر العنقودية التي لم تُدمر أثناء برنامج إزالة الذخائر (مثل مخلفات الذخائر العنقودية التي أزيلت ثم دمرت في مكان آخر أو الذخائر العنقودية المتروكة).

 معلومات تكميلية

|  |
| --- |
|  |

 5- حالة برامج إزالة الألغام وتدميرها المتعلقة بالمادة 4 والتقدم المحرز فيها (بما في ذلك خطط العمل والجدول الزمني وتاريخ الانتهاء، إن أمكن ذلك)

|  |
| --- |
|  |

 6- التحديات والعقبات التي تعترض تنفيذ المادة 4

| *التحديات والعقبات\** | *الوصف* |
| --- | --- |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
|  |  |

\* تحديد التحديات والعقبات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الفئات التالية: القانون الوطني والسياسة الوطنية، والإدارة والتنسيق، والتعاون والمساعدة الدوليان، والتحديات والعقبات المالية والبيئية والمتعلقة بالسلامة والأمن والتحديات والعقبات التقنية واللوجستية.

 النموذج زاي- تدابير لتحذير السكان والتوعية بالمخاطر

**المادة 7، الفقرة 1**

 **"تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن:**

 **(ي) التدابير المتخذة لتوفير التثقيف للحد من المخاطر، وبخاصيتها أو سيطرتها، لإصدار تحذير فوري وفعال للمدنيين الذين يعيشون في مناطق ملوثة بالذخائر العنقودية ومشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها"؛**

 الدولة [الطرف]: .....................................................................................

 الإبلاغ عن الفترة الزمنية من .................................. إلى ..................................

**ملاحظة: تتصل الفروع المظللة باللون الرمادي بالمعلومات التي يتعين تقديمها على أساس طوعي وتتعلق بالامتثال والتنفيذ غير المشمولين بمتطلبات الإبلاغ الرسمية الواردة في المادة 7.**

 1- التدابير المتخذة للتوعية من أجل الحد من المخاطر

|  |
| --- |
| [السرد] |

 معلومات تكميلية

|  |
| --- |
| (على سبيل المثال، معلومات عن أنواع الحد من المخاطر) |

 2- التدابير المتخذة لإنذار السكان إنذاراً فعالاً

|  |
| --- |
| [السرد]  |

 3- المستفيدون من المساعدة

 يجوز للدول الأطراف المتضررة أن تقدم معلومات عن عدد المستفيدين حسب نوع الحد من المخاطر:

| *نوع التوعية للحد من المخاطر:* | *عدد الجلسات/ الحملات الإعلامية* | *عدد المستفيدين المباشرين (بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والسن*\**)* | *عدد المستفيدين المباشرين من ذوي الإعاقة* |
| --- | --- | --- | --- |
| التوعية بالمخاطر بين الأفراد |  | نساء  |  |
| البنات |  |
| الأولاد |  |
| الرجال |  |
| **المجموع:** |  |
| تدريب المدربين على تقديم التوعية بالمخاطر |  | النساء  |  |
| البنات |  |
| الأولاد |  |
| الرجال |  |
| **المجموع:** |  |
| وسائل الإعلام (بما في ذلك الوسائل الرقمية الجماهيرية) للتوعية بالمخاطر |  | النساء  |  |
| البنات |  |
| الأولاد |  |
| الرجال |  |
| **المجموع:** |  |

\* بيانات متمايزة حسب الجنس والعمر.

 4- التحديات والعقبات التي تعترض التوعية من أجل الحد من المخاطر

| *التحديات والعقبات\** | *الوصف* |
| --- | --- |
|  |  |
|  |  |
|  |  |

\* تحديد التحديات والعقبات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الفئات التالية: القانون الوطني والسياسة الوطنية، والإدارة والتنسيق، والتعاون والمساعدة الدوليان، والتحديات والعقبات المالية والبيئية والمتعلقة بالسلامة والأمن والتحديات والعقبات التقنية واللوجستية.

 5- معلومات تكميلية

5 .(أ) معلومات عن الكيفية التي تدمج بها الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية التوعية بمخاطر الذخائر العنقودية في أنشطة المسح والإزالة ومساعدة الضحايا الجارية، وتعزز إدماج التوعية بالمخاطر في الجهود الإنسانية والإنمائية وجهود حقوق الإنسان والبيئة والحماية والتوعية الأوسع نطاقاً.

|  |
| --- |
| [السرد]  |

5 .(ب) يجوز للدول الأطراف المتضررة أن تدرج معلومات عن الجهود المبذولة لإتاحة التوعية بمخاطر الذخائر العنقودية والحد منها لجميع السكان المتضررين والفئات المعرضة للمخاطر التي تعيش في المناطق الملوثة بالذخائر العنقودية أو حولها على أن تكون هذه الجهود محددة السياق ومصممة خصيصاً وتعطي الأولوية لأشد السكان عرضة للمخاطر وتراعي نوع الجنس والعمر والإعاقة، فضلاً عن تنوع السكان في المجتمعات المتضررة.

|  |
| --- |
| [السرد]  |

5. (ج) يجوز للدول الأطراف المتضررة أن تدرج معلومات عن المعايير الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام المعمول بها للتوعية بمخاطر الذخائر العنقودية.

|  |
| --- |
| [السرد]  |

5. (د) يجوز للدول الأطراف المتضررة أن تدرج معلومات عن الخطط الرامية إلى تطوير قدرات وطنية مستدامة للتوعية بمخاطر الذخائر العنقودية، بما في ذلك مراعاة المخاطر التي يثيرها التلوث المتبقي بعد اكتمال الالتزامات المنصوص عليها في المادة 4، فضلاً عن المخاطر المحتملة الناجمة عن تغير الظروف المناخية والبيئية.

|  |
| --- |
| [السرد]  |

5. (ه) يجوز للدول الأطراف المتضررة أن تدرج معلومات عن الجهود المبذولة لجمع وتحليل البيانات عن التلوث والإصابات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر والإعاقة، سعياً لتحديد تدخلات التوعية بالمخاطر وتوجيهها نحو أكثر الفئات تعرضاً للمخاطر وفهم أثر التوعية بالمخاطر.

|  |
| --- |
| [السرد]  |

 النموذج حاء - مساعدة الضحايا: حالة الالتزامات بموجب المادة 5 والتقدم المحرز في تنفيذها

**المادة 7، الفقرة 1**

 **"تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن:**

 **(ك) حالة تنفيذ التزاماتها بموجب المادة 5 من هذه الاتفاقية والتقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك لتقديم ما يكفي من المساعدة المراعية للسن ونوع الجنس، بما فيها الرعاية الطبية وإعادة التأهيل والدعم النفسي، فضلاً عن توفير الإدماج الاجتماعي والاقتصادي لضحايا الذخائر العنقودية وجمع الموثوق به من البيانات ذات الصلة فيما يتعلق بضحايا الذخائر العنقودية**

 الدولة [الطرف]: .....................................................................................

 الإبلاغ عن الفترة الزمنية من .................................. إلى ..................................

**ملاحظة: تتصل الفروع المظللة باللون الرمادي بالمعلومات التي يتعين تقديمها على أساس طوعي وتتعلق بالامتثال والتنفيذ غير المشمولين بمتطلبات الإبلاغ الرسمية الواردة في المادة 7.**

 1- نقطة اتصال/آلية تنسيق وطنية لتنفيذ المادة 5 (اذكر اسم الهيئة الحكومية المسؤولة ومعلومات الاتصال بها)

|  |
| --- |
|  |

 2- على الدول الأطراف التي لديها ضحايا للذخائر العنقودية أن تقدم معلومات عن وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية قابلة للقياس تلبي احتياجات الضحايا وحقوقهم، وتشمل الخطة والميزانية الوطنيتين والأطر الزمنية لتنفيذ هذه الأنشطة، وما إلى ذلك.

ملاحظة: إذا لزم الأمر، يمكن تقديم الخطط/الميزانيات بشكل منفصل.

|  |
| --- |
|  |

 3- على الدول الأطراف التي لديها ضحايا للذخائر العنقودية أن تقدم معلومات عن جمع البيانات وتقييم الضحايا (الناجون، وأسر القتلى أو المصابين، والمجتمعات المحلية المتضررة واحتياجاتها وأولوياتها). هل تقوم دولتكم بجمع وتحليل بيانات عن ضحايا الذخائر العنقودية مصنفة حسب نوع الجنس والإعاقة والعمر، وكذلك عن احتياجاتهم؟

|  |
| --- |
| [السرد] |

 4- وضع وتنفيذ قوانين وسياسات وطنية لتنفيذ المادة 5، تتماشى مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهداف التنمية المستدامة، وتلبي احتياجات وحقوق الناجين وأسر القتلى أو الجرحى والمجتمعات المتضررة

|  |
| --- |
| [السرد]  |

 5- تدريب مهنيي إعادة التأهيل متعددي التخصصات الماهرين والمؤهلين في مجال مساعدة الضحايا وتطوير مهاراتهم والاعتراف بهم رسمياً.

|  |
| --- |
| [السرد]  |

 معلومات تكميلية

|  |
| --- |
| **وضع معايير وطنية تراعي المعايير الدولية، بما في ذلك المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام** الجهود المبذولة للتشاور الوثيق مع ضحايا الذخائر العنقودية والمنظمات التي تمثلهم وإشراكهم فعلياً في تخطيط المساعدة المقدمة للضحايا وتنفيذها |

|  |
| --- |
| [السرد]  |

 6- خدمات المساعدة (بما في ذلك الرعاية الطبية وإعادة التأهيل البدني والدعم النفسي والإدماج الاجتماعي والاقتصادي)

| *نوع الخدمة (الرعاية الطبية، إعادة التأهيل البدني، الدعم النفسي، الإدماج الاجتماعي والاقتصادي)* | *الوكالة القائمة بالتنفيذ* | *وصف الخدمة (التقدم؛ أنواع الخدمات؛ عدد الأشخاص الذين يتلقون المساعدة وجنسهم وعمرهم وإعاقتهم؛ الفترة الزمنية)،*  |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |
|  |  |  |

 7- الخطوات المتخذة لتعبئة الموارد الوطنية والدولية

|  |
| --- |
| [السرد]  |

 8- الجهود المبذولة للتوعية بحقوق ضحايا الذخائر العنقودية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى

|  |
| --- |
|  |

 9- التحديات والعقبات التي تعترض تنفيذ المادة 5

| *التحديات والعقبات*\* | *الوصف* |
| --- | --- |
|  |  |
|  |  |
|  |  |

\* تحديد التحديات والعقبات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الفئات التالية: القانون الوطني والسياسة الوطنية، والإدارة والتنسيق، والتعاون والمساعدة الدوليان، والتحديات والعقبات المالية والبيئية والمتعلقة بالسلامة والأمن والتحديات والعقبات التقنية واللوجستية.

 النموذج طاء - الموارد الوطنية والتعاون والمساعدة الدوليان

**المادة 7، الفقرة 1**

 **"تقدم كل دولة طرف تقريراً إلى الأمين العام ... عن:**

 **(م) مقدار الموارد الوطنية، بما فيها الموارد المالية، أو المادية، أو العينية، المخصصة لتنفيذ المواد 3 و4 و5 من هذه الاتفاقية؛ و**

 **(ن) المبالغ المخصصة للتعاون والمساعدة الدوليين المقدمين بموجب المادة 6 من هذه الاتفاقية وأنواعها ووجهاتها.**

 الدولة [الطرف]: .....................................................................................

 الإبلاغ عن الفترة الزمنية من .................................. إلى ..................................

**ملاحظة: تتصل الفروع المظللة باللون الرمادي بالمعلومات التي يتعين تقديمها على أساس طوعي وتتعلق بالامتثال والتنفيذ غير المشمولين بمتطلبات الإبلاغ الرسمية الواردة في المادة 7.**

 1- الموارد الوطنية المخصصة

| *النشاط* | *القطاع (تدمير المخزونات، والتطهير، والتوعية بالمخاطر، ومساعدة الضحايا، والدعوة)* | *مقدار الموارد الوطنية (أذكر العملة)* | *نوع الموارد (مثل الموارد المالية والمادية والعينية)* |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |

 2- التعاون والمساعدة الدوليان المقدمان

| *الوجهة* | *القطاع (تدمير المخزونات والإزالة والتوعية بالمخاطر ومساعدة الضحايا والدعوة)* | *المبلغ (أذكر العملة)* | *نوع التعاون أو المساعدة (مالية أو مادية أو عينية)* | *التفاصيل (بما في ذلك تاريخ التخصيص والوجهات الوسيطة مثل الصناديق الاستئمانية وتفاصيل المشروع والأطر الزمنية)* |
| --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |

 3- التعاون والمساعدة الدوليان اللازمان

*(أ) لتنفيذ المادة 3: تدمير المخزونات*

| *النشاط* | *الوصف* | *الفترة الزمنية* | *الاحتياج* |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |

*(ب) لتنفيذ المادة 4: إزالة الألغام والتوعية بالمخاطر*

| *النشاط* | *الوصف* | *الفترة الزمنية* | *الاحتياج* |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |

*(ج) لتنفيذ المادة 5: مساعدة الضحايا*

| *النشاط* | *الوصف* | *الفترة الزمنية* | *الاحتياج* |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |

 4- المساعدة المقدمة من الدول الأطراف إلى دولة أخرى بشأن الذخائر العنقودية المستخدمة/المتروكة قبل بدء النفاذ، على النحو المبين في الفقرة 4 من المادة 4

 تُشجع بقوة الدول الأطراف التي استخدمت، أو تخلت عن، ذخائر عنقودية أصبحت مخلفات ذخائر عنقودية واقعة في مناطق مشمولة بولاية دولة طرف أخرى أو خاضعة لسيطرتها، على تقديم المساعدة لهذه الدولة الطرف لتيسير وضع العلامات على مخلفات الذخائر العنقودية هذه وإزالتها وتدميرها.

|  |
| --- |
| [تشمل هذه المساعدة، حيثما توافرت، معلومات عن أنواع الذخائر العنقودية المستعملة وكمياتها والمواقع الدقيقة للهجمات بالذخائر العنقودية والمناطق التي يعرف عنها أنها مناطق توجد فيها مخلفات ذخائر عنقودية) |

 النموذج ياء - نوع الجنس وتنوع السكان

**ملاحظة**: يجوز للدول الأطراف أن تستخدم هذ النموذج للإبلاغ طوعاً عن التدابير العملية لمراعاة الاحتياجات المختلفة للنساء والبنات والأولاد والرجال وأوجه ضعفهم ووجهات نظرهم، فضلاً عن تنوع السكان.

*(أ) يجوز للدول الأطراف المتضررة أن تقدم معلومات عن وضع خطة عمل واستراتيجية وطنيتين بطريقة شاملة، ولا سيما بإشراك الضحايا، بمن فيهم الناجون، والمجتمعات المحلية المتضررة.*

|  |
| --- |
|  |

*(ب) عدد النساء في وفدكم الذي يحضر اجتماعات الاتفاقية.*

|  |
| --- |
|  |

*(ج) يجوز للدول الأطراف المتضررة أن تقدم معلومات عن عدد الضحايا أو ممثليهم المدرجين في وفد دولتكم المشارك في اجتماعات الاتفاقية.*

|  |
| --- |
|  |

 معلومات تكميلية

 يجوز أيضاً للدول أن تختار إدراج معلومات إضافية عن التدابير الأخرى لتقييم الآثار المترتبة على ذلك بالنسبة للنساء والرجال، فضلاً عن تنوع السكان، في أي إجراءات مزمعة، مثل:

| *النشاط* | *الوصف* |
| --- | --- |
| ’1‘- | عدد النساء العاملات أو المشاركات في أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام (السلطات الوطنية والشركاء المنفذون).عدد المدربات في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام (السلطات الوطنية والشركاء المنفذون). |
| ’2‘- | سياسات العمل الإيجابي في ممارسات التوظيف (أي التي تعزز عمالة المرأة) التي تنفذها السلطات الوطنية والشركاء المنفذون. |
| ’3‘- | التواصل مع الإدارات الحكومية الأخرى ذات الصلة والوكالات المتعددة الأطراف التي تنفذ التدابير التي تأخذ في الحسبان نوع الجنس وتنوع السكان. |
| ’4‘- | تُشجع الدول القادرة على تقديم المساعدة على تقديم أمثلة على أي مشاريع تشمل جهوداً محددة وإجراءات محددة الأهداف تتعلق بنوع الجنس وتنوع السكان. |

 النموذج كاف - مسائل أخرى ذات صلة

**ملاحظة**: يجوز للدول الأطراف أن تستخدم هذا النموذج للإبلاغ طوعاً عن المسائل الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالامتثال والتنفيذ التي لا تشملها متطلبات الإبلاغ الرسمية الواردة في المادة 7.

 الدولة [الطرف]: .....................................................................................

 الإبلاغ عن الفترة الزمنية من .................................. إلى ..................................

السرد/الإشارة إلى تقارير أخرى

ملاحظة: يمكن استخدام النموذج كاف للإبلاغ، **طوعاً**، عن الجهود المبذولة لتشجيع الدول غير الأطراف على الانضمام إلى اتفاقية حظر الذخائر العنقودية، وإخطار هذه الدول بالتزامات الاتفاقية على النحو المبين في المادة 21.

1. () ملاحظات حول استخدام صفحة الغلاف:

1- يجوز استخدام صفحة الغلاف كمكمل لتقديم النماذج المفصلة المعتمدة في اجتماعات الدول الأطراف في الحالات التي تكون فيها المعلومات التي يتعين تقديمها في بعض النماذج في تقرير سنوي هي المعلومات نفسها التي وردت في تقارير سابقة. أي أنه لا يلزم، عند استخدام صفحة الغلاف، إلا تقديم النماذج التي توجد فيها معلومات جديدة.

2- لا يجوز استخدام صفحة الغلاف كبديل لتقديم النماذج المفصلة المعتمدة في اجتماعات الدول الأطراف إلا إذا كانت جميع المعلومات التي يتعين تقديمها في تقرير سنوي هي المعلومات نفسها الواردة في تقارير سابقة.

3- وإذا وردت إشارة على ورقة الغلاف إلى أن المعلومات التي يتعين تقديمها فيما يتعلق بنموذج معين لن تتغير بالنسبة لنموذج السنة السابقة، ينبغي الإشارة بوضوح إلى تاريخ تقديم النموذج السابق.

4- ويجوز استخدام صفحة الغلاف للتقارير السنوية اللاحقة ولا يجوز استخدامها لتقديم التقرير الأولي بموجب المادة 7. [↑](#footnote-ref-1)
2. \* وفقاً للمادة 7، الفقرة 1، الفقرة الفرعية (ل). [↑](#footnote-ref-2)
3. () المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام 07-11، التعديل 5، حزيران/يونيه 2019، البند 3. [↑](#footnote-ref-3)